since 1860 منذ
Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, c=TN, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
Date : 2022.07.01 11:54:15 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الجمعة 2 ذو الحجة 1443 – 1 جويلية 2022 | السنة 165 | عدد 75

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة..... 2363

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط العامة لتهيئة المحلات والتجهيز بالمعدات والنظافة بمؤسسات تحويل منتوجات الصيد البحري..... 2364

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد 2365

وزارة الشؤون الثقافية
تسمية مدير عام مسرح الأوبرا **2366**

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2022 مؤرّخ في 22 جوان 2022 يتعلّق بتنقيح القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعيّة للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها..... **2367**

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة[1].

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017، وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2200 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1926 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1927 لسنة 2009 مؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 660 لسنة 2019 المؤرخ في 24 جويلية 2019،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة فصليه 4 و11،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 2 ماي 2007 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 15 أوت 2007 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 والملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة.

---

1) ينشر الملحق التعديلي للاتفاقية بالترجمة الفرنسية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية القطاعية للمصحات الخاصة المصاحب لهذا القرار المبرم بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة بتاريخ 6 ماي 2022.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

مالك الزاهي

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط العامة لتهيئة المحلات والتجهيز بالمعدات والنظافة بمؤسسات تحويل منتوجات الصيد البحري.

إن وزير الفلاحـة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2013 المؤرخ في 21 سبتمبر 2013،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

و على القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

وعلى الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد وتصدير منتجات الصيد البحري والمصادقة على المحلات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط العامة لتهيئة المحلات والتجهيز بالمعدات والنظافة بمؤسسات تحويل منتوجات الصيد البحري،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط إجراءات المراقبة الصحية ومتابعة شروط إنتاج منتوجات الصيد البحري وترويجها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها قرار وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المؤرخ في 26 مارس 2010،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 ماي 2006 المتعلق بضبط طرق المراقبة البيطرية لمؤسسات إنتاج وتحويل وتكييف المنتجات الحيوانية وإسناد المصادقة عليها.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول 9 و11 و19 من القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 9 (جديد) : يجب أن تتم عمليات الشرعفة والإفراغ من الأمعاء بطريقة صحية وفي الحالة التي يكون فيها من الممكن تقنيًا وتجاريًا إجراء عملية الإفراغ من الأمعاء، يجب أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن بعد الصيد أو إنزال منتجات الصيد البحري كما يجب غسل المنتجات جيدًا باستخدام مياه الشرب أو مياه البحر النظيفة مباشرة بعد هذه العمليات.

الفصل 11 (جديد): يجب أن تتوفر بالمؤسسات ،الموجودة على اليابسة والتي يتم فيها تجميد منتجات الصيد البحري وبالمؤسسات التي يتم فيها خزن منتجات الصيد البحري المجمدة، معدات تتلائم مع نوعية النشاط وتخضع للشروط التالية:

1. يتوفر فيها تجهيزات تجميد فعالة لتجميد منتجات الصيد البحري في أسرع فترة ممكنة وذلك في إطار عملية متواصلة مع مستوى تجميد يكون قصيرا قدر الإمكان حتى تصل البرودة إلى داخل جسم المنتوجات وبسرعة إلى درجة لا تتعدى 18 درجة تحت الصفر.

2. يتوفر فيها معدات تبريد بقوة قادرة على حفظ المنتوجات بمحلات الخزن وبدرجة حرارة لا تتعدى 18 درجة تحت الصفر، ولا يمكن استعمال محلات الخزن لتجميد منتجات الصيد البحري إلا في صورة توفر الشروط المذكورة بالنقطة 1 إضافة إلى توفر نظام تسجيل للحرارة تسهل مراجعته، كما يتعين وضع مِسْبَرَ الحرارة الخاص بنظام التسجيل في المكان الأكثر حرارة داخل المحل.

الفصل 19 (جديد): لتحضير القشريات والرخويات المطهية يجب:

1 ـ أن تكون كل عملية طهي متبوعة بعملية تبريد سريعة، وفي صورة عدم استخدام أية وسيلة أخرى للحفظ، فيجب الاستمرار في التبريد حتى الوصول داخل المنتجات إلى درجة حرارة تقارب درجة حرارة الثلج الذائب.

2 ـ أن تتم عمليات التقشير ونزع الأصداف في ظروف صحية تجنب أي تلوث للمنتج وفي صورة إجراء هذه العمليات يدويًا، يجب على العملة الحرص على غسل أيديهم جيدًا.

3 ـ بعد عمليات التقشير ونزع الأصداف يجب تجميد المنتجات المطهية مباشرة أو تبريدها في أسرع وقت ممكن في درجة الحرارة التي تحددها التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ يضاف إلى القسم الأول من الباب الرابع من القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المشار إليه أعلاه الفصول 10 (مكرر) و10 (ثالثا) و10 (رابعا) والعدد 4 للفصل 20 كما يلي:

الفصل 10 مكرر : يجب إجراء عمليات التشريح والتقطيع بطريقة تمنع تلوث الشرائح أو القطع.

يجب ألا تبقى الشرائح أو القطع على طاولات العمل أطول من الفترة اللازمة المستوجبة لإعدادها.

يجب تكييف الشرائح والقطع وإذا لزم الأمر، تغليفها وتبريدها في أسرع وقت ممكن بعد التحضير.

الفصل 10 ثالثا : يجب أن تسمح الحاويات المستخدمة لإرسال أو خزن منتجات الصيد البحري الطازجة والمحضرة بدون تكييف والمحفوظة تحت الثلج بسيلان المياه الذائبة المتأتية من ذوبان الثلج مع عدم ملامستها لمنتجات الصيد البحري.

الفصل 10 رابعا : يمكن نقل وحفظ منتجات الصيد البحري الطازجة الكاملة والمنزوعة الأحشاء في الماء المثلج على متن وحدات الصيد، كما يمكن أيضًا نقلها في المياه المبردة بعد الإنزال، ونقلها من وحدات تربية الأسماك إلى حين وصولها إلى أول مؤسسة على اليابسة تقوم بأي نشاط بخلاف النقل أو الفرز.

الفصل 20 (العدد 4): يمكن فقط استخدام الأسماك الكاملة واللحوم المتبقية على أشواك الأسماك بعد عملية التشريح لتحضير لب الأسماك المستخرج من الفصل الآلي.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2022.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي تمّمته ونقّحته،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 مارس 2017 المتعلق بضبط مقدار القيمة الخاضعة لمصادقة رئيس الحكومة عند إبرام عقود شراء العقارات لفائدة الدولة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية وإجراءات سير عملها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص باستقصاء وتحديد ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى المنشور عدد 3 المؤرخ في 3 جوان 1993 حول عمل لجان الاستقصاء والتحديد للأراضي التابعة لملك الدولة العقاري،

وعلى المنشور عدد 6/1/ لسنة 2017 المؤرخ في 23 ماي 2017 المتعلق بتوضيح بعض أحكام القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

قـرر مـا يلـي:

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على دليل إجراءات خاص بالاقتناء والتحديد والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ جميع المصالح المعنية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 ـ الإدارة العامة للاقتناء والتحديد مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك وفق نفس الصيغ والإجراءات.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 559 لسنة 2022 مؤرخ في 28 جوان 2022.

يسمى السيد محمد الهادي الجويني، متصرف رئيس للمصالح الثقافية، مديرا عاما لمسرح الأوبرا.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2022 مؤرّخ في 22 جوان 2022 يتعلّق بتنقيح القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعيّة للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائيّة، وخاصّة الفصلين 5 و22 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته، وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022، وخاصّة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته، وآخرها المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جوان 2022،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 أفريل 2014 المتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرّخ في 16 جويلية 2014، وخاصّة الفصل 4 منه،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أفريل 2017 المتعلّق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعيّة للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

وبعد التداول قرر ما يلي:

فصل وحيد ـ تُلغى أحكام الفصليْن 3 و9 والمطّة 9 من الفصل 4 والفقرة 2 من الفصل 5 والفقرة 2 من الفصل 6 وأحكام الفقرات 4 و5 و6 من الفصل 7 من القرار عدد 5 لسنة 2017 المُشار إليه أعلاه وتُعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (جديد):

يضبط مجلس الهيئة تركيبة الهيئات الفرعيّة في حدود ثلاثة أعضاء بكلّ هيئة فرعيّة من بينهم الرئيس، وذلك باعتماد الاختصاصات التالية:

- قاض عدلي،
- قاض إداري،
- قاض مالي،
- مهندس مختصّ في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتيّة،
- عضو هيئة فرعيّة سابق.

الفصل 4 (مطّة تاسعة جديدة):

- خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاص.

الفصل 5 (فقرة ثانية جديدة):

ويجب أن يتضمّن ملف الترشّح الوثائق التالية:

- استمارة ترشّح يتمّ تحميلها من الموقع الإلكتروني والصفحة الرسميّة للهيئة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة أو من جواز سفر ساري الصلوحيّة،
- سيرة ذاتيّة مُرفقة بنسخ مجرّدة من المؤيّدات المثبتة للكفاءة والخبرة،
- نُسخ مجرّدة من الشهائد العلميّة،
- نظير من سِجلّ السوابق العدليّة (بطاقة عدد 3) لم يمض على تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر أو وصل إيداع في الغرض،

- ما يفيد قبول الاستقالة إذا كان المترشّح عضوا منتخبا بإحدى الهيئات المهنيّة،

- تصريح على الشرف باستيفاء المترشّح للشروط الواردة بالفصل 7 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 وبصحّة البيانات الواردة باستمارة الترشّح،

- بالنسبة إلى الهيئات الفرعيّة بالخارج، بطاقة ترسيم قنصلي في أحد البلدان مرجع نظر الهيئة الفرعيّة للانتخابات المعنيّة.

الفصل 6 (فقرة ثانية جديدة):

ويمكن للمترشّحين لعضويّة الهيئات الفرعيّة للانتخابات بالداخل والخارج إرسال ملفات الترشّح عن طريق البريد الإلكتروني، على أن يتمّ الإدلاء بالوثائق الأصليّة عند القبول النهائي.

الفصل 7 (فقرات 4 و5 و6 جديدة):

يختار مجلس الهيئة رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعيّة بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه الحاضرين وفقا لشروط العضويّة ومع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون، ويَنشر قائمة المترشّحين المقبولين شكلا بالموقع الإلكتروني والصفحة الرسميّة للهيئة.

ويمكن الاعتراض على قائمة المترشّحين المقبولين شكلا المستوفين لشروط العضويّة في أجل أقصاه 4 أيّام من تاريخ النشر.

يبتّ مجلس الهيئة في الاعتراضات في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض. ويُصدر رئيس الهيئة قرارا يضبط قائمة المترشّحين المقبولين نهائيّا بالنسبة إلى كلّ هيئة فرعيّة.

الفصل 9 (جديد):

ينتفع أعضاء الهيئات الفرعيّة بمنحة تحدّد بأمر رئاسي.

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة ويُنفّذ حالا.

تونس في 22 جوان 2022.

رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

فاروق بوعسكر

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 جويلية 2022"